

دور جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

Role of the Assembly of States Parties to the International Criminal Court

م.د ياسر عامر المختار^(١) Lect. Yassir Amir Al-Mukhtar

الملخص

تشكل جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الهيئة التشريعية والرقابية العليا لهذه المحكمة، ويعود إليها اختصاص تعديل النظام الأساسي للمحكمة، كما تختص بإصدار القرارات والمقررات التي تنظم سير عمل هذه المحكمة، وكذلك هي المشرف العام تنظيمياً وإدارياً ومالياً على أجهزة المحكمة كلها، بحكم دورها الرقابي الذي تمارسه، ولكنها ليست جهازاً من أجهزتها من الناحية التنظيمية، كما أنها ليست هيئة أعلى مرتبة منها، وإنما ارتبطت بالمحكمة لأن الدول الأعضاء فيها ترسم السياسة العامة للمحكمة. والعضوية في هذه الهيئة مقتصرة على الدول التي تتمتع بكامل الحقوق العضوية والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول التي وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما تمتاز بعضوية المراقبة فقط. تتمتع الدول الأعضاء ضمن جمعية الدول الأطراف بمزايا مناقشة بنود النظام الأساسي، ولها الحق في المشاركة وإبداء الرأي في أي تعديل يطرأ عليه، كما أن أحكام النظام الأساسي أعطتها الحق دون غيرها بأجراء أي تعديلات على بنوده، والقبول بقائمة تكون أكثر شمولاً للجرائم الدولية التي تعد من اختصاص المحكمة؛ وهذه المزايا تصب في مصلحة الدول وتدفعها بأن تكون عضواً في هذه الجمعية.

تقوم جمعية الدول الأطراف بتسوية المنازعات الدولية بشأن تفسير وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بمتابعة المسألة عن كثب وإصدار توصيات للدول المتنازعة لحل النزاع بالطرق السلمية الدبلوماسية القانونية، وإن لم تكن التوصيات ملزمة للدول المتنازعة إلا أنها ذات اعتبار في مسألة التنازع. ونرى أنه يجب إعادة النظر بالنسبة إلى القرارات التي تصدرها جمعية الدول الأطراف كونها غير ملزمة، إذ يجب أن تكون ملزمة على جميع الدول الأطراف.

١ - مركز الدراسات الاستراتيجية/ جامعة كربلاء.

أن هذه الجمعية تفتقر إلى العقوبات التي يجب ان تفرضها على أعضائها؛ لكي تجبرها على تنفيذ قراراتها، وهذا ما يؤدي بالنهاية إلى عدم امتثال الدول إلى تلك التوصيات، مما قد يؤثر على عمل الجمعية بصورة عامة. وعليه يجب على الجمعية تعديل نظامها الداخلي من خلال فرض عقوبات على الدول الأعضاء في حال عدم امتثالهم لقراراتها، مثل فرض غرامات مالية، أو تعليق عضويتها. الكلمات المفتاحية: جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصات جمعية الدول الأطراف.

Abstract

The Assembly of States Parties in the International Criminal Court forms the Supreme legislative and regulatory Commission of this court. It is specialized in the amendment of the court's statute, as well as issuing the decisions related to the court's work. It is considered the supervisor of the organization, management and the finance of the court's organs, based on its function as censorship. However, it is not an organ in the structure of the court nor higher in rank. The affiliation of the commission is based on the country members who shape the general policies of the court. The membership in this commission is based on the complete rights of membership that the countries who approved the statute of court.

المقدمة

تشكل جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الهيئة التشريعية والرقابية العليا لهذه المحكمة، ويعود إليها اختصاص تعديل النظام الأساسي للمحكمة، كما تختص بإصدار القرارات والمقررات التي تنظم سير عمل هذه المحكمة، وكذلك هي المشرف العام تنظيمياً وإدارياً ومالياً على أجهزة المحكمة كلها، بحكم دورها الرقابي الذي تمارسه، ولكنها ليست جهازاً من أجهزتها من الناحية التنظيمية، كما أنها ليست هيئة أعلى مرتبة منها، وإنما ارتبطت بالمحكمة لأن الدول الأعضاء فيها ترسم السياسة العامة للمحكمة. والعضوية في هذه الهيئة مقتصرة على الدول التي تتمتع بكامل الحقوق العضوية والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول التي وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما تمتاز بعضوية المراقبة فقط. تتمتع الدول الأعضاء ضمن جمعية الدول الأطراف بمزايا مناقشة بنود النظام الأساسي، ولها الحق في المشاركة وإبداء الرأي في أي تعديل يطرأ عليه، كما أن أحكام النظام الأساسي أعطتها الحق دون غيرها بأجراء أي تعديلات على بنوده، والقبول بقائمة تكون أكثر شمولاً للجرائم الدولية التي تعتبر من اختصاص المحكمة؛ وهذه المزايا تصب في مصلحة الدول وتدفعها بأن تكون عضواً في هذه الجمعية^(٢).

إنّ الدول التي تخلفت عن توقيع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمصادقة عليه، سيرتد عليها ذلك سلباً، وستدفع ضريبة أحجامها عن ذلك، وهي بعدم مشاركتها في إقرار قواعد الإثبات والقواعد

٢- مأمون الخصاونة، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصلب الأحمر، العدد الرابع والعشرون، ربيع/٢٠٠٣، ص ٢٧ أيضاً عامر الزمالي، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصلب الأحمر، العدد السابع عشر، تموز - آب/٢٠٠١، ص ٢٢.

الإجرائية، وإقرار وتحديد أركان الجرائم، وعدم مشاركتها في ترشيح القضاة والمدعي العام واختيارهم، ولا يتسنى لها ولا تستطيع المشاركة في تعريف العدوان، الذي إذا ما تم تحديده سيخول المحكمة ممارسة اختصاصها في محاكمة المعتدين ومرتكبي جرائم العدوان ومعاقبتهم^(٣).

إنَّ ارتباط جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية هو ارتباط وثيق. حتى وإن لم تكن جهازاً من أجهزتها الرئيسة التي نصت عليها المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ أشارت إلى أن المحكمة تتكون من أربعة أجهزة:
أ- هيئة الرئاسة.

ب- شعبة ما قبل المحاكمة أو الشعبة التمهيدية وشعبة الاستئناف.

ت- مكتب المدعي العام.

ث- قلم كتاب المحكمة أو الجهاز الإداري للمحكمة.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الدور الفعلي لجمعية الدول الأطراف داخل المحكمة الجنائية الدولية، من حيث فرض الضوابط والتعليمات والعقوبات في حال مخالفة الدول الأطراف للنظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى مدى الزامية قراراتها وتعليماتها.

أما منهجية البحث، فقد استندنا على التقسيم الثنائي، من خلال تقسيمه على مبحثين، يتناول الأول مكتب جمعية الدول الأطراف وأمانتها، الذي قمنا بتقسيمه على مطلبين، الأول هو أمانة جمعية الدول الأطراف، والثاني تأليف جمعية الدول الأطراف. أما المبحث الثاني فقد تناول اختصاصات جمعية الدول الأطراف، والذي أيضاً قسمناه على مطلبين، الأول دور الجمعية في الشؤون الإدارية والتأديبية، والثاني دور الجمعية في تسوية المنازعات، ومن ثم أنهيينا البحث بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: مكتب جمعية الدول الأطراف وأمانتها

إنَّ الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو التي انضمت إليه بعد اقراره ونفاذه، هي الدول التي يحق لها أن تتمتع بعضوية الجمعية. أما بقية الدول التي وقعت على النظام الأساسي أو التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، فأما تتمتع بحق حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقب، أي أن لها حق المشاركة، وليس حق التصويت^(٤).

وتحتاج المحكمة الجنائية الدولية بصفتها كائناً قانونياً إلى هيكل تتكئ عليه، وتعتمد عليه في سيرها، وهذا الهيكل يتكون من أجهزة رئيسية جاء النص عليها في ميثاق روما، وأجهزة ثانوية أو فرعية يتم أنشاؤها

٣- سوسن غمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨١.

٤- المادة (١١٢/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (٩٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

من قبل الاجهزة الرئيسية، وهذه الاجهزة تضطلع بدور مهم في تسيير المحكمة وفرض إرادتها باسم المحكمة ولصالحها^(٥).

نتناول خلال هذا المبحث في مطلبه الاول تكوين مكتب جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية من خلال المطلب الاول منه، بينما في مطلبه الثاني أمانة جمعية الدول الأطراف.

المطلب الأول: مكتب جمعية الدول الأطراف

سوف نتناول مكتب جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية على فرعين، الأول هو تأليف مكتب جمعية الدول الأطراف واجتماعاتها، والثاني اختصاصات رئيس مكتب الجمعية.

الفرع الأول: تأليف مكتب الجمعية واجتماعاتها.

يتكون مكتب جمعية الدول الأطراف من واحدٍ وعشرين عضواً، وهم رئيس ونائبان للرئيس وثمانية عشر عضواً، ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من بين ممثلي الدول الأطراف في الجمعية. ونص تقرير اللجنة التحضيرية المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى وجود نائب واحد لرئيس المكتب لكنه أشار إلى إمكان أن يكون أكثر من نائب واحد للرئيس وإلى إمكانية جواز النص على إجراء زيادة أعضاء المكتب، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة أبقى عدد أعضاء المكتب ثمانية عشر عضواً، كما جاء في تقرير اللجنة، ولكنه أضاف نائباً ثانياً لرئيس المكتب. وسرى في أوساط بعض الوفود المشاركة في المؤتمر رأي يدور حول إمكانية معالجة مسألة تأليف المكتب وتشكيله في النظام الداخلي للجمعية. وتم إقرار أن يكون عدد أعضاء المكتب ثمانية عشر عضواً بالإضافة إلى الرئيس ونائبين له. ويتم انتخاب جميع أعضاء مكتب الجمعية من قبل الجمعية نفسها وبالاقتراع السري ولمدة ثلاث سنوات، وقد طالبت بعض الوفود بوجود أن تكون الانتخابات تعاقبية، على أن يتناول النظام الداخلي للجمعية ذلك الامر^(٦). ويمكن للجمعية، إذا ما قررت دون اعتراض من أحد، أن تختار على قاعدة توافق الآراء وبدون اقتراع، مرشحاً متفق عليه أو حتى قائمة مرشحين متفق عليها^(٧)، إلا أنه لم يتم تحديد عدد الاصوات اللازمة لانتخاب أعضاء مكتب الجمعية كما في انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه^(٨).

وأنتخب الأمير الاردني (زيد بن رعد) وهو دبلوماسي في الأمم المتحدة، رئيساً للمكتب بالإجماع ولمدة ثلاث سنوات، في الدورة الاولى التي عقدتها الجمعية من (٣-١٠ / أيلول). كما تم انتخاب كل من السيد

٥- تلعب أجهزة المنظمات الدولية دوراً هاماً في تسييرها، إذ من الثابت ان إرادة أي شخص من أشخاص القانون الدولي يتم تكوينها والتعبير عنها بواسطة جهاز معين أو عدد من الأجهزة. ويتحدد هذا الجهاز بواسطة قواعد القانون الداخلي واجبة التطبيق في هذا الخصوص. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٨.

٦- المادة (٣/١١٢ - أ) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة (١/٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة دولية جنائية، الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية، روما، ١٥ حزيران - ١٧ تموز ١٩٩٨، ص ٦٨.

٧- المادة ٧٨/ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٨- المادة (٣٦ / ٦ - أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بأوبيلو أوروغواي والسيد سيراليون نائبين لرئيس المكتب. وترأس الأمير زيد آنذاك عدة لجان خلال المشاورات الرسمية وغير الرسمية للجنة التحضيرية للمحكمة، وعمل على أعداد النظام الأساسي للمحكمة وصياغته^(٩). وتبين أنه يوجد إجماع من الدول الأطراف للجمعية على تأييد فكرة انتخاب مسبق لرئيس الجمعية المقبل، وقبل بدء فترة ولايته الفعلية، كرئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكان المنسق السيد كريستيان موخ قد قام بأجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف بشأن عضوية المكتب المقبلة. وجاء في تقريره أن عملية الانتخاب المسبق ستعطي للرئيس المقبل للجمعية فرصة المشاركة في اجتماعات المكتب، كما يشارك في شؤون المحكمة الجنائية الدولية، مما يوفر له الإلمام الكافي بمسؤولياته. والجدير بالذكر أن الغالبية العظمى من مندوبي الدول الذين شاركوا في المشاورات وتحاوروا مع المنسق السيد موخ، كانوا على استعداد مبدئي لانتخاب الرئيس المقبل للجمعية قبل موعد تسلمه ولايته عدة لا تتعدى السنة الواحدة؛ بينما فضل عدد قليل من الدول الأطراف في الجمعية إجراء الانتخاب قبل موعد الولاية الفعلية ببضعة أشهر^(١٠).

وفيما يتعلق بإجراء انتخابات مسبقة لعضوية مكتب الجمعية فقد رأت الدول الأطراف في الجمعية أنه ليس من الضروري إجراء مثل هذه الانتخابات لأي منصب غير منصب رئيس المكتب. كما لم يسجل أي اعتراض على اقتراح دعوة رئيس سابق للجمعية للمشاركة في اجتماعات المكتب بصفة مراقب.

وحول انتخاب الرئيس ونائبيه أو اختيارهم لم ترد أي إشارة توضح هذه العملية، هل هي عن طريق جمعية الدول الأطراف عند انتخاب أعضاء مكتب الجمعية في المرحلة الأولى، أو يتم اختيارهم من بين الأعضاء المنتخبين أو من قبلهم كمرحلة ثانية؛ وتجدر الإشارة هنا، إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وكذلك النظام الداخلي للجمعية، لم تذكر أي آلية لانتخاب رئيس مكتب ونائبيه أو اختيارهم. ولعل المركز الحساس الذي يشغله رئيس المكتب بشكل خاص ونائباه بشكل عام أدى إلى هذا النقص في تحديد آلية انتخابهم، إذن المراد من وراء ذلك هو حصول توافق في آراء حول التصويت وعدم اللجوء إلى قاعدة الأغلبية في عملية الانتخاب أو الاختيار^(١١).

ويفضل أن يتم اختيار رئيس مكتب الجمعية بتوافق الآراء من قبل أعضاء المكتب المنتخبين بعد انتخابهم مباشرة كمرحلة أولى، وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء عندها يتم اللجوء إلى الانتخاب، إما بأكثرية العادية -النصف زائد واحد- أو بأكثرية الثلثين لأعضاء المكتب المنتخبين من قبل جمعية الدول الأطراف، أي انتخابهم من قبل أعضاء المكتب كمرحلة ثانية.

وبالنسبة إلى عملية توزيع مقاعد العضوية اعتمد ميثاق روما مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهو معيار ذو طبيعة مزدوجة في توزيع المقاعد في المكتب ما بين الدول الأطراف. إذ يضمن هذا التوزيع تمثيل الدول في مختلف البقاع في العالم. وقد ركزت المنظمات الدولية المعاصرة والتي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية على

٩- الجلسة الأولى المنعقدة في ٣/ أيلول/٢٠٠٢، ولزيادة في التفاصيل على الموقع: www.un.org/law/icc/asp/2ndsession/report/second_reprt_contents.htm.

١٠- تقرير مكتب الجمعية المرفق بمذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف المقدم إلى اجتماع الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف للفترة ٦-١٠/أيلول/٢٠٠٤، تحت عنوان (اقتراح بشأن انتخاب رئيس للجمعية والعضوية المقبلة للمكتب)، ٣١/آب/٢٠٠٤، ص ٣، الوثيقة ICC-ASP/3/24.

١١- تقرير مكتب الجمعية المرفق بمذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف المقدم إلى اجتماع الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف للفترة ٦-١٠/أيلول/٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ٣.

استخدام هذا المبدأ لتشكيل أجهزتها بما فيها السكرتارية^(١٢). إذ يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المعتمدة في تشكيل الاجهزة ذات العضوية المحدودة. و لإضفاء ضمانات أخرى لتمثيل مختلف الدول في المكتب، أضاف نظام روما اعتماد التمثيل للنظم القانونية الرئيسة المتبعة في العالم بشكل مناسب، ولم يكتف بمبدأ توزيع المقاعد على الاساس الجغرافي^(١٣).

وتجدر الاشارة هنا انه لم يتم تحديد حصص المجموعات الاقليمية، على الرغم مما أورده النظام الأساسي للمحكمة حول التوزيع العادل لعضوية المكتب بين الدول الأطراف. ولم يخصص نظام روما أي صفة تمييزية لأي دولة طرف مهما كان مركزها الاقتصادي أو ثقافتها السياسي، كما هي العضوية الدائمة في مجلس الامن، إذ خصصها ميثاق الأمم المتحدة وحدد أسماء الدول دائمة العضوية في مجلس الامن في الميثاق^(١٤). وعليه، فإن التمثيل في مكتب الجمعية يركز أن يكون جميع أعضاء المكتب منتخبتين من قبل الدول الأطراف في الجمعية.

وخلال دورتها الثالثة المعقودة في لاهاي، عدلت الجمعية المادة (٢٩) من نظامها الداخلي، وهذه المادة تنظم أحكام تكوين مكتب الجمعية ووظيفته، إذ أبقى هذا التعديل على فترة ولاية المكتب وصيغة تمثيله كما هي، وكذلك، نص على إبقاء عدد أعضاء المكتب ونواب الرئيس كما هو عليه. ونص هذا التعديل أيضاً، على أن تنتخب الجمعية رئيس المكتب وأعضائه عند نهاية الدورة العادية، ثم يستأنف رئيس المكتب المنتخب ولايته عند بداية الدورة العادية المقبلة^(١٥).

إذ كان جوهر التعديل منصباً على تنظيم استمرارية عمل مكتب ورئيسه خلال المدة التي تفصل بين الدورات العادية، بحيث لا تنتهي ولايتهم بنهاية مدة السنوات الثلاث المقررة عند انتخابهم.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس مكتب الجمعية.

عدا دوره السياسي والدبلوماسي في العلاقات الخارجية بين الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة، وفي المؤتمرات والمحافل الدولية، وفي المنظمات الدولية منها وغير الدولية، فإن رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف يتمتع باختصاصات تنظيمية وإدارية عدة، ولكنه يبقى أثناء اضطراره في المهمات والممارسات الموكولة إليه تحت سلطة جمعية الدول الأطراف^(١٦)، إذ يتمتع رئيس المكتب بالحق في:

١. إعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة واختتامها.

٢. إعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة، وإعلان القرارات.

١٢- صالح مهدي العبيدي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٢، ص ١١٢.

١٣- المادة (٣/١١٢-ب) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة (٢/٢٩) من النظام الداخلي للجمعية.

١٤- تقرير مكتب الجمعية المرفق بمذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف المقدم إلى اجتماع الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف للفترة

١٠-١١/أيلول/٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ٢.

١٥- قرار جمعية الدول الأطراف المتخذ في جلستها العامة الخامسة للدورة الثالثة في ٩/أيلول/٢٠٠٤ بتوافق الآراء، بشأن تحسين

المادة (٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، الوثيقة ICC-ASP/3/Res. 2. Press Release Doc. Third Session

. P 1, NO ASP 2004. oo7, 9 September 2004, 5th Meeting, of ASP

والمادة (٢/٣٠) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

١٦- المادة (١/٣٠) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف والتي أشارت إلى بعض الاختصاصات لرئيس المكتب على سبيل

الذكر لا الحصر.

٣. إدارة المناقشات في الجلسات العامة مع التركيز على مراعاة أحكام النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
٤. أثناء مناقشة أي بند، يقترح على جمعية الدول الأطراف تحديد الوقت الذي سيعطى للمتكلمين، وكذلك إقفال باب المناقشة.
٥. تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.
٦. البت في نقاط النظام ويكون له كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها مع مراعاة نصوص النظام الداخلي للجمعية.
- البت فيما إذا كانت مسألة ما موضوعية أو إجرائية، وعليه أن يطرح على الفور الطعن في هذا القرار على التصويت. ويبقى قرار الرئيس ساري المفعول ما لم تتم الموافقة على الطعن بالأغلبية البسيطة - النصف زائد واحد - من الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت^(١٧).
٧. ويحق له دعوة دولة غير طرف، وليس لها صفة المراقب، إلى المشاركة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف عند بداية أي دورة من الدورات، إلا أن هذه الصلاحية مقيدة بموافقة الجمعية، ولها أيضاً أن تعطي الأذن لممثل تلك الدولة للإدلاء بالبيانات^(١٨).
٨. الدعوة إلى دقيقة صمت للتأمل أو الصلاة فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة من اجتماعات جمعية الدول الأطراف^(١٩).
٩. يضمن ترجمة جميع التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم إلى جميع اللغات الرسمية للمحكمة ومن ثمة إحالتها إلى الدول الأطراف في الجمعية.
١٠. يتكفل بانتظام سير الإجراءات في المحكمة، ويضطلع بدور تنظيمي مهم فيها، في عمليات ترشيح كل من قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه، وانتخابهم، علاوة على تحديد مدة الترشيح والانتخاب، وتنظيم عملية الاقتراع^(٢٠).
- إذا تغيب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف عن أي جلسة أو عن جزء من جلسة ولأي سبب كان، يحق له أن يعين أحد نائبيه مكانه ليقوم مقامه أثناء الجلسة^(٢١). ويكون للنائب المعين سلطات الرئيس نفسها، وعليه الواجبات نفسها المترتبة على رئيس المكتب^(٢٢). أما إذا عجز رئيس المكتب عن القيام

١٧- المادة (٦٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

١٨- المادة (٩٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. وقد دعى رئيس الجمعية الدول التالية التي وُجهت إليها الدعوة خلال الدورة الأولى للحضور أثناء أعمال الجمعية للدورة الأولى المستأنفة، باستثناء الدول التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي واصلت مشاركتها في الدورات المستأنفة بتلك الصفة وهي بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توغو، توفالو، جزر كوك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، راوندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلند، سورينام، الصومال، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباس، لبنان، مالديف، موريتانيا، ميانمار، نيوي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة. تقرير الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني) لجمعية الدول الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، طبع في قسم طباعة الوثائق، الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠٠٣، ص ١-٢، الوثيقة 1. ICC-ASP/1/3/Add.

١٩- المادة (٤٣) من النظام الداخلي للجمعية. تقرير الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، قسم طباعة الوثائق، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، الوثيقة Icc-Asp/2/10، ص ٤.

٢٠- المادة (٧٣/٣)، والمادة (٧٤/٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٢١- المادة (٣٢/١) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٢٢- المادة (٣٢/٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

بواجباته وأداء مهامه أو شغل منصبه لأي سبب كان، ففي هذه الحالة يتم انتخاب رئيس جديد بدلاً منه، للمدة التي تبتق من عمله في المكتب^(٢٣). وفي حال الغياب لا يحق لرئيس المكتب أو النائب الذي يعينه مكانه حق التصويت، بل عليه - أي رئيس المكتب - أن يعين عضواً آخر من أعضاء الوفد الذي معه ليقوم بمحله بالتصويت^(٢٤). ولكي يقوم رئيس المكتب بممارسة المهام والاختصاصات الموكولة اليه بموجب نظام روما والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمحكمة على أكمل وجه، ولضمان عدم هيمنته على مجريات التصويت وفرض صوته على بقية أعضاء المكتب، تم اعتماد عدم إعطاء رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف أو أحد نائبيه الذي يشغل مكانة الحق في التصويت. ولا يمكن اعتبار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في عداد الموظفين الدوليين للمحكمة بأي حال من الأحوال، كذلك المعتمد في الأمم المتحدة بالنسبة إلى رئيس الجمعية، ورئيس مجلس الأمن، ذلك أنه فور انتخاب ممثل أي دولة في الجمعية تنشأ حالة من الازدواج الوظيفي، لأنه سوف يكون من جانب ممثل لدولته في الجمعية، ومن جانب آخر رئيساً لمكتب الجمعية، وهي وظيفة إدارية بعده موظفاً دولياً^(٢٥).

من هنا كان حرمان رئيس المكتب من حق التصويت في الجمعية لصالح دولته نظراً إلى الصفة الوظيفية، وتم تجريدته من صفته التمثيلية للدولة التي انتدبته، ومن ثم يتوقف عن العمل وفق تعليماتها، ويخضع في مباشرة مهامه وممارستها إلى ما جاء في نظام روما والمواثيق الدولية المرتبطة بالمحكمة^(٢٦).

تعقد جمعية الدول الأطراف، والتي تمثل الدول الأعضاء تمثلاً شاملاً في المحكمة، دورات انعقاد عادية متقطعة يتخللها فترات زمنية كما هو في اجتماعات الوكالات المتخصصة ذات الطابع المالي مثل صندوق النقد الدولي واجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة. أما بالنسبة إلى اجتماعات مكتب جمعية الدول الأطراف، فقد فرضت طبيعة التصويت والمناقشات على المواضيع التي تطرق داخلها وما تتطلبه من اتصالات التي تستغرق وقتاً طويلاً، إلى ضرورة إنشاء جهاز يكون محدود العدد يتحقق له سرعة الحركة لمواجهة المشكلات التي يتم عرضها عليه وتقتضي اتخاذ تدبير أو اقرار مستعجل^(٢٧).

وعلى هذا الاساس تبرز أهمية مكتب جمعية الدول الأطراف المحدود العدد والتشكيل الذي يمكنه أن يقوم بأعباء هذه المهمة وذلك لسهولة استدعائه بصورة عاجلة من ناحية، وبالتالي سرعة التواصل إلى تدبير أو إقرار حول مشكلة معروضة عليه من ناحية أخرى. ولم توضع الفترة الزمنية لعقد اجتماع المكتب، فقد يطول الاجتماع، وقد يكون لمدة يوم واحد فقط. كما يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، ويقوم بمساعدة الجمعية أثناء الاضطلاع بمسؤولياتها، شرط أن لا يقل عدد اجتماعاته عن مرة واحدة بالسنة^(٢٨).

٢٣- المادة (٣٣) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٢٤- المادة (٣١) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٢٥- يتم تحديد مجال عمل الموظف الدولي من خلال قيامه بتنفيذ اتفاق دولي ضمن إطار قانوني دولي، إذ إنه يمارس وظيفته الدولية في مجتمع دولي ولمصلحة مجموعة من الدول يجمعها كيان وتنظيم دولي مشترك. ويقوم بأعباء الوظيفة الدولية شخص - موظف دولي - لا يخضع لأي نظام داخلي لأي دولة من دول الأعضاء في الكيان الدولي المشترك، ذلك أنه أثناء اضطلاع بالقيام بمهام وظيفته يرتبط بعلاقة تبعية بالتنظيم الدولي المشترك، وتكون هذه العلاقة محكومة بنظام قانوني يتميز بالدوام والثبات والاستقرار.

٢٦- عصام محمد احمد زنائي، قواعد تعيين الموظفين الدوليين، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧.

٢٧- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٨٢ - ٨٣.

٢٨- المادة (٣/١١٢ - ج) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة (٣/٢٩) من النظام الداخلي للجمعية.

من الجائز أن يشارك الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماعات مكتب جمعية الدول الأطراف، وهو يستطيع أن يعين عضواً من الأمانة العامة للمشاركة باسمه، وتوصف عضوية المراقب بالعضوية غير المباشرة أو غير الرسمية عند قيام العضو المراقب بالدور الذي يقوم به العضو الدائم. ذلك أنه أثناء التطبيق العملي، يستطيع العضو المراقب أن يؤثر بمختلف الوسائل في بقية أعضاء المكتب أو الأعضاء في الجمعية على حد سواء. فهو يستطيع أن يقنع عضواً أو أكثر بتقديم مشاريع قرارات تتعلق به، وبناءً على ذلك يمكن له أن يتجاوز حدود الحضور والمشاركة في النقاش الدائر في الاجتماعات إلى التأثير في إتخاذ القرارات^(٢٩). إضافة إلى ذلك يمكن لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات مكتب جمعية الدول الأطراف كلما كان ذلك مناسباً، ويجوز لهم أن يدلوا ببيانات خطية أو شفوية وأن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة وهي في إطار البحث^(٣٠).

أما بالنسبة إلى مكان عقد اجتماعات مكتب الجمعية، فلم نلاحظ أي إشارة لذلك كما في جمعية الدول الأطراف، وبما أن ما يتم تطبيقه على الجمعية من نظام، ينسحب ويطبق على مكتبها، فإن عقد اجتماعات المكتب تكون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، أو في مقر المحكمة في لاهاي. وبما أن نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية ليس لديهم سفارات في هولندا، وبالتالي لا يمكنهم المساهمة في أعمال المكتب إلا إذا كان مقره في نيويورك، فقد أيدت أغلبية الدول الأطراف في المحكمة مقترح أن يكون مكتب الجمعية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وما دام الهدف من إنشاء المكتب أصلاً هو القيام بدور سياسي ودبلوماسي، رداً على ذلك أن يكون مقر المحكمة ثابتاً في لاهاي، ولأسباب عديدة أخرى يرجع بعضها إلى أسباب تنظيمية، كان لابد من الاحتفاظ بحضور سياسي من قبل الدول في الأمم المتحدة^(٣١). وتمتاز اجتماعات مكتب الجمعية بالسرية بصورة عامة ما لم يقرر المكتب على خلاف ذلك، ومن ناحية إصدار القرارات، فقد أشار نظام الجمعية على أن يقوم رئيس المكتب أو نائبه إذا كان مكلفاً برئاسة المكتب، بإصدار بيان جميع القرارات المتخذة في الجلسة السرية عند اختتامها، وذلك في الجلسة العلنية التالية، ومن خلال أمانة الجمعية، ويجب أن نشير هنا إلى أن النظام المطبق على اجتماعات الجمعية هو النظام نفسه المطبق على اجتماعات مكتب الجمعية^(٣٢). أما بالنسبة إلى اللغات المستخدمة في عمل المكتب هي اللغة العربية والانكليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية، وهي ذاتها اللغات التي تعمل بها الجمعية، بمعنى أنه لم يتم التفريق بين اللغات الرسمية ولغات العمل في مكتب الجمعية، ودون أن تحدد لغات بعينها كلغات عمل، مثلما هو حاصل في المحكمة، حيث تم تحديد اللغتين الإنكليزية والفرنسية كلغات عمل فيها^(٣٣).

٢٩- المادة (٣٦) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٣٠- المادة (١١٢/ ٥) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة (٣٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٣١- تقرير مكتب الجمعية المرفق بمذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف المقدم إلى اجتماع الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف للفترة

٦- ١٠/أيلول/٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ٣.

٣٢- المادة (٤٢/ ٢-٤) والمادة (١/ ٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٣٣- تقرير مكتب الجمعية المرفق بمذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف المقدم إلى اجتماع الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف للفترة

٦- ١٠/أيلول/٢٠٠٤، المرجع السابق، ص ٣.

المطلب الثاني: أمانة جمعية الدول الأطراف

تقوم أمانة جمعية الدول الأطراف وهي إحدى الهيئات جمعية الدول الأطراف بمهام وخدمات السكرتارية للجمعية ومكتبها واللجان والهيئات الأخرى التي ترتبط بالجمعية وتُتبع لها ومنها: لجنة الميزانية والمالية، ولجنة التفويض، والفريق الخاص العامل المكلف بجريمة العدوان. أما من يقوم بالعمل في الأمانة فهم الموظفون، وهم يختلفون من حيث التصرف عن ممثلي الدول في جمعية الدول الأطراف، إذ تذهب آثار أعمال مندوبي الدول في الجمعية إلى دولة فقط وليس لأي جهة أخرى. ويرجع ذلك إلى أن المندوبين يعينون من قبل دولهم لذا فأهم يتبعون لها، بينما تتحمل المحكمة نفسها مسؤولية الأعمال التي يقومون بها موظفو الأمانة وتصرفهم^(٣٤).

وبناءً عليه سنعالج في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: تأليف أمانة جمعية الدول الأطراف واختصاصاتها.

الفرع الثاني: اتخاذ القرارات في أمانة جمعية الدول الأطراف.

الفرع الأول: تأليف أمانة جمعية الدول الأطراف واختصاصاتها

لا يمكن لأي منظمة دولية أن تقوم بعملها من دون جهاز إداري متخصص، وهذا يعني أن وجود الجهاز الإداري أمر مهم في أي منظمة دولية مهما كانت طبيعة المنظمة الدولية أو الكيان الدولي أو اختصاصاته. وتطلق موثائق المنظمات الدولية على هذا الجهاز عادة أسم السكرتارية، والذي ترجمة الفقه الدولي العربي بالأمانة العامة^(٣٥). إذن، فإن الجهاز الإداري لأي منظمة هو الأمانة العامة التي ينطأ بها إدارة الجوانب الإدارية والفنية في المنظمة الدولية والقيام بتصرف شؤونها بشكل مستمر ودائم يومياً. وعلى خلاف غيره من الأجهزة الأخرى يوجد هذا الجهاز بصفة مستمرة وتُعد من أهم الأجهزة الرئيسة في المنظمة الدولية، إذ لا يمكن أن تعمل منظمة بشكل كامل ذي جدوى من دون جهاز إداري متخصص يتولى تصريف الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة وتسييرها. وبناءً عليه، من الطبيعي أن تمتلك المحكمة الجنائية الدولية جهازاً إدارياً مكوناً من موظفين دوليين^(٣٦)، لأن هذه المحكمة تعد منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها وتتملك الأهلية القانونية اللازمة من أجل تحقيق أهدافها في تحقيق العدالة الدولية^(٣٧).

إذن، فالأمانة العامة ليس فرعاً مستقلاً بذاته، وإنما جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية، وما يميز الفروع الرئيسة عن الفرعية هو أن الأولى تذكر بالاسم، ويتم النص عليها صراحة في الميثاق المنشئ للمحكمة بعدها فروعاً رئيسية. وبالعكس فإن الفروع الثانوية هي التي يتم أنشاؤها بقرار من أحد الأجهزة الرئيسة في المحكمة،

٣٤- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٧.

٣٥- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨٣.

٣٦- وهنا يجب التفريق بين الموظف الدولي وبين المستخدم الدولي، حيث كل موظف دولي هو مستخدم والعكس غير صحيح، فالمستخدم الدولي هو (كل شخص يؤدي مهمة دولية بصفة مؤقتة لحساب منظمة دولية)، أما الموظف الدولي هو (كل شخص يشغل وظيفة عامة تمول باعتبارها كذلك وبصفة منتظمة). ويظهر الفرق بين الاثنين في أن الموظف الدولي يشغل وظيفة دولية بصفة مستمرة وما يقتضيه القيام بهذه الوظيفة من تفرغ حتى ولو كان العقد الذي يربطه بالمنظمة موصوف بالتوقيت.

٣٧- المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذه الميزة تختص بها المحكمة وتجعل هيكلها مرناً قابلاً للتعديل بسهولة وبأي وقت^(٣٨). ومن ضمن الاجهزة الرئيسية التابعة للمحكمة المسؤول عن الامور الفنية والادارية للمحكمة هو قلم المحكمة أو التسجيل، الذي يعمل الامور المؤكدة اليه فقط من دون التدخل في الجوانب القضائية. مدير قلم المحكمة يسمى المسجل، فهو المسؤول الاداري للمحكمة، ويتم اختياره بطريقة الانتخاب السري من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة. وعند بداية إنشاء المحكمة، أوكلت جمعية الدول الأطراف أن يتولى منصب المسجل في البداية مدير الخدمات المشتركة أن يقوم بالمهام الادارية باستثناء بعض الصلاحيات حين انتخاب مسجل، وذلك حسب النظام المالي والقواعد المالية للجمعية^(٣٩). ويمثل قلم المحكمة الامانة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، كما يعد رئيسه -المسجل- بمثابة الامين العام للمحكمة. وهنا يلاحظ أن للمحكمة امانتين، الاولى تتمثل بأمانة جمعية الدول الأطراف، والثانية قلم المحكمة والتي تكون تابعة إلى الهيئة القضائية، وهي من الاجهزة الرئيسية للمحكمة كما ذكرنا سابقاً، ومن أهم وظائف قلم المحكمة هي تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة والإبلاغ بالإعلانات والطلبات وعراض الدعوى^(٤٠).

المسجل هو المسؤول الاداري الرئيس للمحكمة، لذلك فهو من يتولى رئاسة رئاسة قلم المحكمة ويمارس سلطة بأشراف رئيس المحكمة. ومن مهامه إقامة قنوات اتصال المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها إلى المحكمة، دون التدخل بصلاحيات المدعي العام، أما امانة الجمعية فتقوم بعمل الخدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف، وهي تعمل تحت أشرف السلطة الكاملة للجمعية وتكون مسؤولة مباشرة أمامها. كما أنها -أمانة الجمعية- تشكل جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، وتدمج موظفيها ضمن قلم المحكمة للأهداف الادارية، في الوقت الذي تقع على قلم المحكمة مسؤولية الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات^(٤١). أما بالنسبة إلى جهة تمويل أمانة الجمعية، فهي تمول من ميزانية المحكمة وتدير ميزانيتها ذاتياً، وليس لها دخل خاص بها، ولا يجوز لأمانة الجمعية أن تتلقى تبرعات مباشرة من أي جهة كانت سواء من دول أو منظمات دولية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك^(٤٢).

لأغراض وأهداف إدارية يُضم موظفو أمانة الجمعية العامة بقلم المحكمة، وعلى هذا الاساس يقع عليهم واجبات ويتمتعون بحقوق وحصانات ومزايا نفس التي يتمتع بها بقية موظفو المحكمة، ولكنهم في النهاية يعملون تحت سلطة الجمعية، فهم ملزمون بتقديم تقارير الأمانة بصفة مباشرة إلى الجمعية^(٤٣). ومسؤولية

٣٨- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٣.

٣٩- المادة (٤/٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٣/أيلول/٢٠٠٢ للدورة الأولى، الوثيقة ICC-ASP/1Decision 2.

٤٠- الموقع www.icc-int/registry/home.php، والموقع www.icc-int/registry/registry.php.

٤١- الفقرتان (٣) و (٤) من قرار الجمعية المعني بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف، الذي اتخذته في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول ٢٠٠٣ بتوافق الآراء، الوثيقة ICC-ASP/2/RES.3، ص ٢. والمادة (٤٣/١-٢) من النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد (١٣) و (١٥) و (١٦) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٢- الفقرة (٩) والفقرة (٥) و (٤) من المرفق الملحق بقرار جمعية الدول الأطراف المعني بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف، المرجع السابق، ص ٣، ٤.

٤٣- الفقرة (٣) من المرفق الملحق بقرار جمعية الدول الأطراف المعني بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف، المرجع السابق،

موظفي الجمعية ليست بمسؤولية وطنية وانما مسؤولية دولية، لأنهم موظفون دوليون، ولكن لم يتم توضيح كم هو عددهم في المواثيق الدولية ذات الصلة بالمحكمة^(٤٤). ويطبق على موظفي الامانة القوانين نفسها التي يخضع لها موظفو المحكمة وذلك حسب المادة (٣/٤٤) من النظام الأساسي^(٤٥). كما يخضع موظفو أمانة الجمعية إلى الآلية نفسها المعتمدة في اختيار بقية موظفي المحكمة. وحسب النظام الأساسي والاداري للموظفين، لا يمكن لمسجل المحكمة أن يتخذ اجراءاته على موظفي امانة الجمعية من دون المشاورة مع مدير الأمانة، وذلك تطبيقاً إلى النظام الأساسي لموظفي المحكمة^(٤٦).

ولقد أوكل إلى الأمانة بأن تترجم كل التقارير والوثائق والقرارات الصادرة عن الجمعية وهيئاتها الفرعية، وهذه الهيئات هي لجنة الميزانية والمالية ولجنة وثائق التفويض والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان، إضافة إلى الهيئات الفرعية الأخرى التي يمكن للجميع انشاؤها في المستقبل بالاستناد إلى قرار صادر منها. ومن مهام أمانة الجمعية أيضاً إعداد محاضر الدورات وطبعها وتعممها إذا طلبت منها الجمعية، كما تقوم بحفظ وثائق الجمعية في المحفوظات، وبصورة عامة فالأمانة تضطلع بجميع الاعمال التي تتطلبها جمعية الدول الأطراف^(٤٧). ويمكن اجمال الامور التي تقع ضمن اختصاصها بما يأتي:

١. المسائل المتعلقة بخدمة المؤتمرات.
٢. المسائل القانونية والفنية الرئيسة.
٣. المسائل المالية الأساسية.
٤. المسائل الإدارية.
٥. المسائل المتعلقة بالإخطار بعقد الدورات.
٦. المسائل المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت وإبلاغه.
٧. المسائل المتعلقة بالترشيح والانتخابات^(٤٨).

الفرع الثاني: اتخاذ القرارات في أمانة جمعية الدول الأطراف

عند بدء التنظيم الدولي كان السائد في اتخاذ القرارات اعتماد قاعدة الاجماع، ولهذا القاعدة نواحي ايجابية وسلبية، تعتمد هذه النواحي على طريقة وظروف استخدامها والجهة التي تمارسها، فمن الناحية الايجابية أنها اذا استخدمتها دولة ما فقد يكون ذلك للحؤول دون اتخاذ قرارات دنيئة واحباطها، أما من الناحية السلبية، فهي تتمثل بأنه إذا أصرت دولة ما على التمسك بقرار ما فسيكون من أجل تحقيق

٤٤- المادة (١) البند (١-١) من المرفق الملحق بقرار جمعية الدول الأطراف المنشأ للنظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المتخذ في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٢/أيلول/٢٠٠٣ بتوافق الآراء، ص٢، الوثيقة 2-ICC-ASP/RES.

٤٥- نصت المادة (٣/٤٤) على (يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأاتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين).

٤٦- قرار جمعية الدول الأطراف بشأن اختيار موظفي المحكمة الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٩/أيلول/٢٠٠٢ الوثيقة 10-ICC-ASP/RES.

٤٧- المادة/٣٧ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٤٨- الفقرة (٥) من المرفق الملحق بقرار جمعية الدول الأطراف المعني بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف، والتي تضمنت المسائل المتعلقة بخدمة المؤتمرات، القانونية والفنية الرئيسة، المالية الأساسية، الإدارية، 3-ICC-ASP/RES، ص١ - ٣.

مصالحها الخاصة، وهنا نلاحظ أن قاعدة الاجماع تبرز وتجسد مبدأ السيادة والمساواة، إذ تتساوي الدول الصغرى، والتي تخشى من سيطرة الدول الاكثر نفوذاً من السيطرة عليها من الدول الكبرى ذات النفوذ والقوة. وعليه فإن قاعدة الاجماع في هكذا حالات أن تدفع إلى اتخاذ قرارات وسطية عندما يشعر من يتمسك برأيه أنه لا يستطيع فرض إرادته على الآخرين دون موافقتهم^(٤٩). وقد استقر العرف الدولي على مبدأ الاجماع في الهيئات والمؤتمرات الدولية التي تحمل طابعاً سياسياً، ومن الناحية التاريخية فقد ظهرت قاعدة الاجماع في المؤتمرات الدولي حتى نهاية عصبة الأمم. وتعتمد قاعدة الاجماع في مجلس الامن في بعض القرارات غير الاجرائية المهمة والتي يتخذها ويستلزم إقرارها موافقة الدول دائمة العضوية فيه، ومن المنظمات التي تمارس هذه القاعدة هي منظمة الحلف الأطلسي(الناتو) ومنظمة الدول المصدرة للنفط(أوبك) وجامعة الدول العربية. لكن ميثاق الأمم المتحدة أبتعد عن هذا القاعدة التي كانت عرفاً سائداً في الماضي، وأعتمد مبدأ اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة في أكثر الاحيان، واصبح قاعدة الاجماع حالة استثنائية بحالات معينة من قرارات مجلس الامن. بينما جعل اتخاذ القرارات بالأغلبية هو القاعدة العامة^(٥٠).

إنَّ القرارات الصادرة بموجب قاعدة الاغلبية تكون ملزمة لجميع الأعضاء سواء صوت أي عضو لمصلحة هذه القرارات أم لا. وقد ظهرت قاعدة الأغلبية إلى حيز الوجود في إطار القانون الدولي العام بسبب مرونتها وكونها سريعة في اتخاذ القرارات، وأيضاً لصعوبة تطبيق قاعدة الاجماع وخصوصاً في المنظمات التي تضم أعداداً كبيرة من الدول. لكن في الواقع لم يتم تنفيذ أي قرار قد اتخذ بالأغلبية بصورة كاملة، مقارنةً لو أُتخذ بطريقة الاجماع^(٥١). وهناك نوعان من التصويت في قاعدة الأغلبية:

١. الاغلبية الموصوفة: وهي تشترط اجماع ثلثي أعضاء الدول المصوتة لمصلحة القرار وربما تشترط ثلاثة أرباع المقترعين المصوتة.

٢. الاغلبية البسيطة: وتتم باحتساب نصف أصوات عدد الأعضاء المقترعين زائد واحد. أما جمعية الدول الأطراف، فقد اعتمدت طريقة جديدة بالتصويت، وهي طريقة معتمدة في الكثير من المنظمات التي ظهرت ضمن التنظيم الدولي الحديث، وهذه الطريقة تعرف بتوافق الآراء أو الاتفاق الرضائي. وفي حال تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء، أخذت الجمعية بالأغلبية الثلثين في بعض القرارات وبالأغلبية البسيطة في بعضها الآخر. ونظراً لأن الاكتفاء بالأغلبية في اتخاذ القرارات اخذ يثير إشكاليات لجهة قوتها الملزمة، فقد لجأت أغلب المنظمات الدولية إلى اعتماد قاعدة توافق الآراء لكي تكون قراراتها أكثر زخماً وفعالية، وهذا الاسلوب -أي اعتماد قاعدة توافق الآراء- يقتضي البحث عن تراضي الأطراف قبل اللجوء إلى عملية التصويت^(٥٢).

ولكي يتحقق مبدأ المساواة بين الدول الأطراف تم اعتماد التصويت للاحية مبدأ لكل دولة طرف في جمعية الدول الأطراف وفي المكتب صوت واحد، دون الالتفات إلى حجم هذه الدولة ومدى تقدمها

٤٩- صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٠.
٥٠- المادة (٧) من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة (١٠) من معاهدة حلف الشمال الأطلسي على الموقع www.nato.int/docu/fonda/traite.htm.

٥١- محمد المجذوب، دراسة في المنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص ٦٦، ٦٧.

٥٢- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٩.

العلمي أو قوتها العسكرية، وهذا ما يعطي صورة عن هذا المبدأ بين الدول الأطراف^(٥٣). ولا يجوز لدولة بالتصويت اذا كان ممثلها يتولى رئاسة مكتب الجمعية، بل علة هذه الدولة أن تعين شخصاً آخر للتصويت يقوم محل الرئيس لكي يصوت عنها^(٥٤). وإضافة إلى ذلك، لا يمكن لممثلي الكيانات والمنظمات الدولية أو الإقليمية، وكذلك لممثلي الدول التي تتمتع بصفة مراقب، التصويت في جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية^(٥٥).

المبحث الثاني: اختصاصات جمعية الدول الأطراف

تختص جمعية الدول الأطراف، بصفتها جهازاً تشريعياً ورقائياً للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر والبت في أمور عدة منها: ممارسة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل، والمراقبة في ترشيح القضاة وانتخابهم. واتخاذ الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة^(٥٦)، ومناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها، والنظر في أي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة، وتسوية المنازعات بين الدول الأطراف، ودراسة توصيات اللجنة التحضيرية^(٥٧).

وبالرغم من ذلك، وبالعودة إلى ميثاق روما والمواثيق الأخرى ذات الصلة بالمحكمة، فإن الصلاحيات والاختصاصات والامتيازات الممنوحة لهذه الجمعية يتيح لها الاشراف العام الفني والإداري والمالي على جميع أجهزة المحكمة. ترتبط الجمعية بالمحكمة من نواح عدة، عدا عملها من صلاحيات تعديل قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وعناصر الجرائم أو أركانها، وتعديل أحكام النظام الأساسي، وقواعد المتصلة بالآليات المالية والإدارية لعمل المحكمة؛ رغم كل هذا فإن الجمعية من الناحية القضائية ليست جهازاً من أجهزة المحكمة وهي أيضاً ليست جهازاً أعلى منها أو يفوقها. وللجمعية هيئات عدة ترتبط بها بالإضافة إلى صلاحياتها في إنشاء هيئات فرعية ترتبط بها كلما دعت الحاجة^(٥٨). ومن ضمن الاختصاصات التي تتعلق بعمل الجمعية، هو ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام وتوجيه العقوبات التأديبية. وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: دور الجمعية في الشؤون الإدارية والتأديبية.

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة للدول الأطراف في تسوية المنازعات.

المطلب الأول: دور جمعية الدول الأطراف في الشؤون الإدارية والتأديبية.

خوّل نظام روما جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بعدة اختصاصات، أهمها هي ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام، مما يعطي للجمعية سلطة داخل أجهزة المحكمة، بالرغم من إنها منفصلة

٥٣- المادة (١١٢/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمادة (٦٠) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٥٤- المادة (٣١) من النظام الداخلي للجمعية لجمعية الدول الأطراف.

٥٥- المادة (٩٢/٢) من النظام الداخلي للجمعية لجمعية الدول الأطراف.

٥٦- المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٧- المادة (١١٢/٢ - أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٨- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص ٧١. والمادة (٤/١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة

(٨٣) من النظام الداخلي للجمعية الدول الأطراف.

عنها من الناحية الشكلية، فكل أجهزة المحكمة نجد ان للجمعية دوراً في تشكيله، إذ تمتد هذه السلطة إلى مسجل المحكمة الذي يكون عمله تحت سلطة رئيس المحكمة. إضافة إلى ذلك، فإن للجمعية صلاحية التوصية التي توجه للقضاة لغرض مراعاتهم عند انتخابهم مسجل المحكمة^(١). ومن جانب آخر، فإن للجمعية ان تحدد رواتب القضاة والمدعي العام ونوابهم^(٥٩)، ولها ايضاً ان تفرض عقوبات تأديبية تصل إلى العزل في مخالفة القاضي أو المدعي العام إلى الضوابط التي بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: ترشيح القضاة والمدعي العام وانتخابهم.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية التي تفرضها الجمعية.

الفرع الأول: ترشيح القضاة والمدعي العام وانتخابهم

يبدأ عمل جمعية الدول الأطراف في اختيار القضاة من تحديد فترة الترشيح، وعلى هذا الأساس تقوم الجمعية بتعميم الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الدولية الجنائية على الدول الأطراف في الجمعية، وذلك من خلال السفارات والقناصل، وتتضمن دعوات إجراءات وشروط الترشيح وترشيح بقرار صادر من جمعية الدول الأطراف وذلك بموجب المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى الدول الأطراف اختيار مرشحيها من القضاة خلال فترة الترشيح التي يحددها مكتب الجمعية، ويجب على هذه الدول ان تراعي الفترة الزمنية التي حددها الجمعية، وفي ترفض الترشيحات في حال تم تقديمها قبل او بعد فترة الترشيح كونها تعد باطلة. ولرئيس الجمعية ان يمدد فترة الترشيح إذا انتهت الفترة المقررة ولم يكتمل العدد المطلوب من القضاة.

بعد اكمال عدد المرشحين لتولي منصب القضاة، تقوم الجمعية بإعداد قائمة بأسماء المرشحين حسب الترتيب الأبجدي في اللغة الإنكليزية مع رفق وثائقهم الصادرة من دولهم، بعدها تقوم بتعميم تلك القائمة من خلال القنوات الدبلوماسية على جميع أعضاء الجمعية^(٦٠).

أما من حيث شروط اختيار القضاة، فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٣٦) إلى الشروط التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب قاضي في المحكمة، إذ يجب ان يكونوا قد عملوا كقضاة في دولهم وان يتمتعون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، على أن تكون هذه الصفات والمؤهلات المطلوبة الأخرى هي التي مكنتهم من تبوء أعلى المناصب القضائية في دولهم. إضافة إلى ذلك، ويجب أن يكون المرشح يتكلم بإحدى اللغات التي تعمل بها المحكمة على الأقل، وهي الإنكليزية أو الفرنسية^(٦١).

٥٩- المادة (٤٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (٣/٨٨) من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف.
٦٠- البند (أ) من قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية، والذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٩/أيلول/٢٠٠٢ بتوافق الآراء. ص ١، الوثيقة ICC-ASP/1/Res.2..

٦١- علي ضياء حسين الشمري، القضاء الدولي الجنائي (دراسة نظرية تحليلية مقارنة للنظم الأساسية للمحاكم الجنائية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص ١٠.

ومن الشروط الأخرى التي يجب توفرها في المرشح، أن يكون ضليعاً في القانون والإجراءات الجنائية، وفي مجالات القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان^(٦٢).

يكون عدد القضاة في الهيئة القضائية للمحكمة ١٨ قاضياً على الأقل، يتم انتخابهم في اجتماع للجمعية، وينتخب جميع القضاة أعضاء عاملين في المحكمة لوقت كامل ويكونون مستعدين للعمل على هذا الأساس من بداية مدة عضويتهم. يمكن هيئة الرئاسة أن تطلب زيادة عدد القضاة على أن توضح الأسباب التي استند عليها هذا الطلب كونه أمراً ضرورياً وملائماً لعملها، ويقع على عاتق الجمعية تحديد موعد انتخاب القضاة^(٦٣).

وكون مسألة انتخاب القضاة من المسائل الموضوعية، لذا يجب توفر النصاب القانوني للتصويت على اختيار القضاة بتوفر الأغلبية المطلقة للدول الأطراف داخل الجمعية، وعلى المرشح أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، وتتم إجراءات الانتخاب بطريقة الاقتراع السري^(٦٤).

أما من حيث ترشيح وانتخاب المدعي العام، يقوم مكتب الجمعية بتحديد الفترة الزمنية لترشيح المدعي العام، وتقوم أمانة الجمعية من خلال ممثلي الدول الأطراف فيها بنشر دعوات الترشيح. ويجب على الدول الأطراف الالتزام بفترة الترشيح التي حددها الجمعية، لأنه في حال تم تقديم الترشيح قبل أو بعد الفترة المحددة يعتبر التقديم باطل^(٦٥).

و بالإجراءات نفسها التي تقوم بها جمعية الدول الأطراف في انتخاب القضاة، يتم تحديد موعد لانتخاب المدعي العام، إذ تقوم أمانة الجمعية بإعداد قائمة بالمرشحين لهذا المنصب وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزي، ويتم الانتخاب وفقاً لتوافق الآراء، وفي حالة عدم حصول إلى هذا التوافق، يتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف^(٦٦).

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية التي تفرضها الجمعية.

إن الهدف الأساس لكل محكمة هو ضمان عدالة وقانونية الأحكام الصادرة منها ونزاهة سير إجراءاتها، وقد أكدت المواثيق الصادرة عن المحكمة ماهية الإجراءات التأديبية التي قد تفرض على كل من القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام ضمن حالات معينة يحددها النظام الأساسي للمحكمة. ولم تتدخل جمعية الدول الأطراف في الإجراءات التأديبية بحق القضاة والمدعي ونوابه، ولكنها تدخلت في إجراءات الترشيح من خلال إصدار قرارات تنظيم هذه الإجراءات، وذلك لسد بعض النواقص التي ظهرت خلال إجراءات الترشيح والانتخاب. ولقد اقتصر دور جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في

٦٢- المادة / ٣٦ فقرة ٣ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

٦٣- أبو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص ٢٢- ٢٣.

٦٤- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٦،

ص ١٨٩.

٦٥- محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية (بعض الملامح الأساسية)، مجلة المأمون، دمشق، عدد ٧-٨، اب ٢٠٠٨،

ص ٦١٤.

٦٦- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٩٣.

الإجراءات التأديبية على القضاة والمدعي العام ونوابه فقط، وذلك لضمان سير الأعمال القضائية التي تقوم بها المحكمة بشكل صحيح، وقد تركز دور الجمعية من الناحية التأديبية على نوعين هما: العزل من المنصب، والإجراءات التأديبية^(٦٧).

منح النظام الأساسي للمحكمة لجمعية الدول الأطراف بشكل حصري باتخاذ قرار العزل للقاضي والمدعي العام أو نائب المدعي العام، مع بعض الاختلافات في الإجراءات لكل واحد منهم، ونسبة التصويت التي يطلبها قرار العزل. ففي حال عزل القاضي، يكون القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الجمعية، وفي حالة المدعي العام أو نائبه بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف. وينفذ قرار عزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه عند صدوره من الجمعية، وعندها مباشرة تنقطع علاقة الشخص المعزول مع المحكمة، ويشمل هذا الانقطاع النظر في القضايا التي كان مشاركاً فيها. وقد بين نظم روما ثلاث حالات يمكن من خلالها ان تتخذ جمعية الدول الأطراف قرار عزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه، وهي:

أولاً: أن يثبت أن القاضي أو المدعي العام أو نائبه قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً الذي قد يحدث في إثناء أداء المهام الرسمية أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية.

ثانياً: أن يكون قد أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثاً: أن يكون القاضي أو المدعي العام أو نائبه غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب ميثاق روما. ولم يحدد في هذه الحالة ما معيار عدم القدرة على ممارسة المهام المطلوبة بصورة واضحة، إذ لم تعرف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مدى القدرة في ممارسة الواجب للقاضي والمدعي العام ونائبه على خلاف الحالتين الأولى والثانية. ويمكن تقدير عدم القدرة في انه يرجع لحالات غير إرادية قد تكون مرضية أو شيخوخة مثلاً أو حدوث أمر ما خارج نطاق إرادة القاضي والمدعي العام ونائبه، أو قد أصبحوا غير أكفاء لتولي مناصبهم. وكل ذلك موكل إلى جمعية الدول الأطراف، قبل اتخاذ قرار العزل، في تقدير ان الشخص المراد عزله غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه^(٦٨).

أما من ناحية التدابير التأديبية، فتتمثل هذه التدابير التي يجوز فرضها على القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام بطريقتين: الأولى جزاء معنوي ويتمثل بتوجيه اللوم، والثانية جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من الراتب الذي تدفعه المحكمة.

عند اصدار قرار تأديبي بحق القضاة، يتم اتخاذ القرار بشكله المالي والمعنوي من قبل رئاسة المحكمة. أما عند اصدار قرار تأديبي بحق المدعي العام، يتم اتخاذ هذا القرار بشكله بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف. ولكن في حالة نواب المدعي العام، يكون للمدعي العام دور مع مكتب الجمعية في اتخاذ القرارات التأديبية، ولكن في توجيه اللوم للمدعي العام إصداره بصورة فردية. أما في العقوبة المالية، يتم اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة لمكتب الجمعية الدول الأطراف استناداً إلى توصية من المدعي العام^(٦٩).

٦٧- علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عام متغير، دار رضوان للنشر والطباعة، عمان، ٢٠١٤، ص ١١٢.

٦٨- ياسر عامر المختار، المحكمة الجنائية الدولية دراسة نقدية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٢٩.

٦٩- القاعدة (٣٢) و القاعدة (٣٠/ ٤، ٣، ٢، ١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: دور جمعية الدول الأطراف في تسوية المنازعات

كما ذكرنا سلفاً، ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية قد تم بواسطة معاهدة دولية -النظام الأساسي-، ويعد هذا النظام من ضمن المعاهدات الجماعية الشارعة كونه يحتوي قواعد موحدة وعامة تهم المجتمع الدولي أجمع، ولا يقتصر على عدد محدود من الدول أو لشأن خاص بها. وتخضع المحكمة في نظامها الأساسي للأحكام العامة للمعاهدات المدرجة في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية للعامين ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وتم توقيعها من قبل الدول المشتركة فيها في ١٧/٧/١٩٩٨، وأصبحت سارية المفعول في ١/٧/٢٠٠٢. وهذه المحكمة لا تلزم سوى الدول الأعضاء فيها أو الدول غير الأعضاء في حالة اذا قبلت ان تخضع لاختصاص المحكمة استناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة.

وفي تسوية المنازعات بين الدول الأطراف، فالتفاوض هو الخطوة الأولى لحل أي خلاف الذي ينشأ بسبب تفسير نظام روما^(٧٠).

والتفاوض^(٧١) أو الالتزام بالتفاوض يكون التزاماً بالتوصل إلى نتيجة، اذ لا يعني هذا الالتزام ضرورة التوافق والاتفاق تحت أي شكل من الأشكال وبأي ثمن. وباعتبار التفاوض علاقة بين أشخاص القانون الدولي العام، فهو التزام مستمر ويمكن اعتماده واللجوء اليه في اي وقت، بدايةً واستمراراً وانتهاءً، إذ إن التفاوض ونظراً لاتصافه بالسهولة والمرونة يُعد في الوقت الحاضر وسيلة مهمة من وسائل حل النزاعات بين الدول^(٧٢).

والمفاوضات الدولية بصورة عامة نوعان: الاول ان تكون مفاوضات دائمة وهي تكون في إطار المنظمات الدولية أو أجهزتها، والثاني تكون مؤقتة وتبرم في حالة حدوث نزاع معين تقوم الدول بمحاولة فضّه عن طريق مفاوضات ثنائية او جماعية^(٧٣).

أما بشأن تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نظام روما او تطبيقه، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أشهر لتسوية الخلاف او النزاع الحاصل بينهم، وتسري هذا المدة من لحظة وقوع النزاع، وإذا لم يتم الوصول إلى حل خلال هذه المدة، يحال هذا الخلاف إلى جمعية الدول الأطراف. فالجمعية يمكنها إصدار توصية إلى الدول الأطراف لقض الخلاف بالطرق الدبلوماسية او القانونية، وهذه

٧٠- المادة (٢/١١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧١- والتفاوض اصطلاحاً تبادل وجهات النظر حول مسألة أو موضوع معين، وهو يفترض طرفين على الأقل أو أكثر، لذلك فليس من المتصور اقتضاره على طرف واحد فقط، إذ كيف يتفاوض الشخص مع نفسه، فهو إذن نوع من الاتصال أو الترابط أو التبادل أو الاجتماع الذي يفترض بطبيعة الأشياء وجود أكثر من طرف. وتنص صراحة بعض المعاهدات الدولية- في بعض الحالات - على اتباع المفاوضات المباشرة وتجعل منها شرطاً أساسياً لا بد من توفره قبل اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء الدولي، بل ان بعض أحكام المحاكم الدولية قد جعلت استنفاد الطرق الدبلوماسية، والتي تعد المفاوضات واحدة منها، حتى في حالة عدم النص عليها في اتفاق دولي، شرطاً لا بد من توفره قبل رفع القضية محل النزاع أمام محكمة العدل الدولية. أحمد أبو الوفا، المفاوضات الدولية دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩.

٧٢- أحمد أبو الوفا، المفاوضات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٣-٢٤.

٧٣- أحمد أبو الوفا، المفاوضات الدولية، المرجع السابق، ص ١٥.

الطرق هي: التحكيم^(٧٤)، والمفاوضات، والتوفيق والتحقيق^(٧٥)، والمساعي الحميدة^(٧٦)، والوساطة^(٧٧)، والتسوية القضائية. ويمكن للجمعية أن تسعى إلى حل أي نزاع نشأ أو قد ينشأ بين الدول الأعضاء في المحكمة أو الذين يعدون أعضاء فيها دون التقييد والاكتراث بالمدة الممنوحة للدول^(٧٨).

وقد ينشأ النزاع بين دولتين أو أكثر من خلاف على وقائع معينة، وإذا ما تم الفصل في صحة هذه الوقائع يمكن التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بعد ذلك. وهنا في مثل هكذا حالة من الأجدى لأطراف النزاع إحالة الموضوع إلى التحقيق لتوضيح الوقائع المختلف عليها والتحقيق بها، وتكون المناقشة حول حل النزاع مرتكزة على أسس من الوقائع الصحيحة^(٧٩).

٧٤- تعد سلطة التحكيم كسلطة القضاء، وقراراته بمثابة حكم قضائي للاحية صفة الإلزام، ويقوم التحكيم على النظر في النزاع من قبل شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الصادر بشأن ذلك النزاع. ويتم عرض النزاع على التحكيم بناءً على اتفاق الدول المتنازعة التي يحق لها أن تعرض على التحكيم أي نزاعات قد تنشأ بينها، ومن ضمنها النزاعات ذات المنحى القانوني كالاختلافات على تطبيق قاعدة دولية أو تفسير معاهدة ما. حيث يتم تحديد موضوع النزاع والمشكلات التي يجب أن تحلها هيئة التحكيم وكيفية تشكيل هذه الهيئة، مع كامل الحرية لأطراف النزاع في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، والتي تصدر قراراتها بالأغلبية ويجب أن تكون مبررة. أن التحكيم طريقة قضائية تعتمد في وجودها وفي تشكيل الهيئة التي تفصل في الخصومة بناءً على إرادة الأطراف المتنازعين، وهذا هو الفارق بين الوحيد بين التحكيم وبين القضاء الدولي، لأن القضاء وأن اعتمد على إرادة الدول الأطراف في النزاع بالنسبة إلى ولاية القاضي، إلا أن تشكيل المحكمة والإجراءات التي تطبقها هي من اختصاص القانون العام، الذي يتولى تحديدها قبل وقوع الخصومة وقبل اتفاق أطرافها على عرضها على المحكمة الدولية. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧.

٧٥- التحقيق هو أن تقوم لجنة مشكلة من أكثر من شخص واحد بالتحقيق مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بأي نزاع ينشأ بين دولتين، ودون تقديم أي ملاحظات من شأنها أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع على عاتقه مسؤولية وقوع النزاع، أي أن مهمة لجنة التحقيق هي فقط جمع الحقائق ووضعها بتصرف الطرفين. ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام، فإن مهمة لجان التحقيق هي التدخل في النزاع بغية التوصل إلى الأسباب والحقائق التي أدت إليه، ولذلك فإن الأطراف المتنازعة غير ملزمة بقبول ما وصل إليه التحقيق، لأنه ليس من مهام لجان التحقيق تقديم أي اقتراحات لحل النزاع، ومهمتها فقط أن تمهد الطريق للتفاوض بشأن تسوية النزاع. والتوفيق هو تشكيل لجان توفيق من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، وهذه اللجان تكون معروفة ومشكلة قبل قيام النزاع وليس بعده، وذلك لمواجهة أي خلاف ممكن أن يحدث بين دول تربطها عدة اتفاقيات، تعرف بمعاهدة التوفيق، ومن بنودها تحديد طريقة تشكيل اللجنة واختصاصاتها. والتوفيق هو تمهيد الطريق لحل الخلاف حلاً نهائياً، عن طريق التوفيق بين أطراف النزاع. وعادة ما تتخذ لجان قرارات لجان التوفيق بالأغلبية، أما اجتماعاتها فتكون سرية، وليست مجبرة على نشر تقاريرها. والفارق بين لجان التوفيق ولجان التحقيق، أن هذه الأخيرة تشكل عند وقوع نزاع دولي وتكون مهمتها مؤقتة تنتهي عند انتهاء التحقيق. أما لجان التوفيق فتتميز أنها تنشأ بموجب معاهدة توقعها عدة أطراف، قبل حصول أي نزاع من المتوقع حصوله فيما بينهم. وتتكون لجان التوفيق من أكثر من فرد واحد وتقوم على مبدأ الجماعية والاستمرارية أي أنها ليست لجان مؤقتة، وذلك لمواجهة أي نزاع قد يقع أو يرد حله. والعلاقة بين لجان التحقيق والتوفيق، تكون من خلال تعهد لجان التوفيق أحياناً بالقيام ببعض أشكال التحقيق بغية الوصول إلى بعض الحقائق في النزاع. إذن هناك رابطة ما بين التوفيق والتحقيق، إذ يعتبر التوفيق تطوراً عملياً ولزماً في بعض النزاعات الدولية التي لا يكفي مباشرة حلها مجرد التحقيق. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار المحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١، ص ٥٩١، ٥٩٢.

٧٦- المساعي الحميدة هو التدخل الودي من جانب طرف محايد -دولة أو منظمة دولية- عند وقوع خلاف بين دولتين، وذلك بهدف تصفية الخلافات بين هاتين الدولتين. عصام العطية، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥٨٤، ٥٨٦.

٧٧- أما الوساطة فهي نشاط ودي تبذله دولة أو منظمة دولية لحل خلاف قائم بين دولتين، وقد درجت العادة في العمل الدولي في مجال الوساطة إلى الميل في اختيار الوسيط من الشخصيات السياسية المعروفة على مستوى العلاقات الدولية. حيث يباشر هذا الأخير الاتصالات بين الأطراف واقتراح الحلول التي يراها مناسبة، بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف المتنازعين. وينحصر الفارق المساعي الحميدة والوساطة بأن الطرف الثالث يقوم في حالة الوساطة بمباشرة الاتصالات التي تتم بين أطراف النزاع ومتابعتها، كما يقدم الاقتراحات بالحل الذي يعتقد أنه مناسب لقض النزاع، وإذا رأى أن ذلك يساعد أطرافه على التوصل إلى نهاية جيدة من اتصالاتهم. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات وإرساء مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤.

٧٨- نصت المادة (٣/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية...)، ونصت المادة (٣٣) من الميثاق على تعدد الوسائل السلمية لحل المنازعات (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية...).

٧٩- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥، ص ٧٣٧.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢/١١٩)، ان في حالة وقوع نزاع بين الدول الأطراف يمكن حلها بطريقة المفاوضات فقط، من دون وضع طريقة أخرى لحل النزاع. ويقدم هذا النزاع إلى التفاوض خلال ثلاثة أشهر من وقوعه، حيث يمكن للدول الأطراف اللجوء إلى المادة (٢/١١٩) في حالة وقوع نزاع حول تطبيق أو تفسير نظام روما. علماً أن هذه المادة لم تشر إلى بقية وسائل حل المنازعات التي ذكرناها سابقاً. إنّ التفويض الذي حوّلت به الجمعية من أجل حل المنازعات بين الدول الأطراف ينتابه بعض الغموض، وهذا ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات فاصلة في نزاع معين قد تؤثر فيها بعض الميول السياسية لمصلحة الدول الكبرى. لذا يفضل أن ترفق الجمعية الوسائل أو الطرق السلمية لحل النزاعات بين الدول الأطراف بتوصية من الجمعية من دون اختيار الأطراف المتنازعة الطريقة لحل النزاع.

وتطبيقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإنه يمكن للدول المتنازعة اللجوء إلى أي من وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لحل النزاعات كافة شرط أن توافق الدول المعنية على الوسيلة المستخدمة والمعتمدة. و من الثابت في القانون الدولي العام أنه لا يوجد ما يمنع تعدد وسائل حل النزاع وتزامنها في الوقت نفسه، باعتبار أن الهدف من ذلك هو -في النهاية- الوصول إلى تسوية سلمية لحل النزاع، كما أن الدول لا تلتزم بعرض نزاعاتها مع الدول الأخرى على أية وسيلة دون موافقتها، وهذا يعني أن اختصاصات الجمعية ليست فقط تشريعية و رقابية و إدارية، وإنما قضائية أيضاً^(٨٠). إضافة إلى ذلك لقد أشارت المادة (٢/١١٩) إلى عدم الزامية توصياتها الصادرة منها، لان كلمة توصية تعني أنها من الناحية القانونية غير ملزمة، في حال اذا نظرت الجمعية بخلاف بين الدول الأطراف، وكان من الافضل استعمال كلمة قرار عن كلمة توصية كون الاولى ملزمة أكثر من الثانية. ومن خلال القراءة المتأنية للمادة (٢/١١٩) التي تم اختتامها بعبارة: (للجمعية أن تتخذ توصيات لحل النزاع بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية)، فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة أنه قد أوكل محكمة العدل الدولية على حسم النزاعات بين الدول الأطراف، وكما هو معلوم أن محكمة العدل الدولية تخص بالنظر بالتقاضي بما يخص الدول فقط، وبالتالي فإن قراراتها التي تصدر في هذه النزاعات الى الدول المتنازعة مجبرة على تنفيذها بالرغم من إلزامية تطبيقها^(٨١). أضف إلى ذلك، ان هذه المادة لم تنص على بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جزاء ينتج عنه تجريد عضوية الدولة أو وقفها، في حالة عدم امتثال الدول إلى التوصيات التي تصدرها الجمعية عند المنازعات، حيث كان من الأفضل ان ترفق جزاءات على الدولة التي لا تلتزم بتوصيات الجمعية لكي تمثل كل دولة إلى هذه التوصيات^(٨٢).

نستنتج من خلال ما اسلفناه، أن الخلافات أو النزاعات التي تحدث بين الدول الأطراف بسبب تطبيق أو تفسير النظام الأساسي، تحل من خلال الوسائل السلمية فقط، والمشكلة أن جمعية الدول الأطراف

٨٠- أحمد أبو الوفا، المفاوضات الدولية، المرجع السابق، ص ١٠، ١١.

٨١- محمد صلاح الدين، منظمة التجارة العالمية وآلية تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، ٢٠٠٣، ص ٥٨-٦١.

٨٢- اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، المرجع السابق، ص ١٧٢.

تفتقر إلى العقوبات التي يجب ان تفرضها على الدول لكي تجبرها على تنفيذ توصياتها، وهذا ما يؤدي بالنهاية إلى عدم امتثال الدول إلى تلك التوصيات مما قد يؤثر على عمل الجمعية بصورة عامة.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع دور جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ومن دون الدخول في تكرار ما سبق بحثه؛ فإنَّ هناك بعض النتائج التي ترسّخت لنا من خلال البحث، وبعض التوصيات سوف نوجزها بالآتي:

أولاً: النتائج

١. تتألف جمعية الدول الأطراف من ممثلي جميع الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة دون إضفاء مركز تفضيلي لبعض الدول، وتكون الدول متساوية في عضويتها لا فرق بين عضوية أصلية أو منضمة، وتكون العضوية فيها تلقائية للدول بمجرد المصادقة على النظام من غير أي شروط موضوعية أو شكلية.
٢. تُعد جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للمحكمة الدولية الجنائية، إذ تتمتع بصلاحياتٍ عدّة، منها: تعديل النظام الأساسي للمحكمة النظام الداخلي لها والوثائق الصادرة من المحكمة، ويمكنها إضافة جرائم دولية إلى اختصاص المحكمة، ولها أن تصدر قرارات ومقررات تنظّم سير الإجراءات في أجهزة المحكمة، ولها اختصاص الإشراف العام التنظيمي والمالي والإداري على جميع أجهزة المحكمة.
٣. تقوم جمعية الدول الأطراف بتسوية المنازعات الدولية بشأن تفسير وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بمتابعة المسألة عن كثب وإصدار توصيات للدول المتنازعة لحل النزاع بالطرق السلمية الدبلوماسية القانونية، وإن لم تكن التوصيات ملزمة للدول المتنازعة إلا أنَّها ذات اعتبار في مسألة التنازع. ونرى أنَّه يجب إعادة النظر بالنسبة إلى القرارات التي تصدرها جمعية الدول الأطراف كونها غير ملزمة، إذ يجب أن تكون ملزمة على جميع الدول الأطراف، إضافة إلى ذلك، نجد قلة الدول العربية المصادقة على نظام روما والمتضمنة خمس دول فقط (الأردن، اليمن، جيبوتي، جزر القمر، تونس)، وهذا يعني قلة الثقل العربي داخل جمعية الدول الأطراف.

ثانياً: التوصيات

١. إنشاء جمعية الدول الأطراف جهازاً دائماً مرتبطاً بها مختصاً بآلية تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق النظام الأساسي بين الدول الأطراف، فللجمعية الصلاحية في إنشاء هيئات مرتبطة بها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، ومثل هذه الصلاحية تمكنها من إنشاء جهاز ذي صبغة قضائية مستقبلاً، وذلك على غرار بعض المنظمات الدولية التي أفردت لمسألة تسوية المنازعات ما بين الدول الأعضاء فيها جهازاً قائماً بذاته يختص بتسوية المنازعات تأمين الاستقرار في العلاقات الدولية.
٢. إنَّ جمعية الدول الأطراف تفتقر إلى العقوبات التي يجب ان تفرضها على أعضائها، لكي تجبرها على تنفيذ قراراتها، وهذا ما يؤدي بالنهاية إلى عدم امتثال الدول إلى تلك التوصيات مما قد يؤثر على عمل الجمعية بصورة عامة. وعليه يجب على الجمعية تعديل نظامها الداخلي من خلال فرض

عقوبات على الدول الأعضاء في حال عدم امتثالهم لقراراتها مثل فرض غرامات مالية، أو تعليق عضويتها في المحكمة الجنائية الدولية.

٣. تعديل نص المادة (٢/١١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أشار إلى أنه في حال نشوب نزاع بين الدول الأطراف، يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية، إذ يجب ان تكون صلاحيات حل النزاعات داخل المحكمة الجنائية الدولية من ضمن صلاحيات جمعية الدول الأطراف حصراً.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢- احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣- أحمد أبو الوفا، المفاوضات الدولية دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٤- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، ١٩٩٧.
- ٥- عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ٦- عصام العطية، القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١.
- ٧- عصام محمد احمد زناقي، قواعد تعيين الموظفين الدوليين، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٨- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
- ٩- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٠- صالح مهدي العبيدي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٢.
- ١١- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٢- ياسر عامر المختار، المحكمة الجنائية الدولية دراسة نقدية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

أنظمة المحكمة:

- ١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٢- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- علي ضياء حسين الشمري، القضاء الدولي الجنائي (دراسة نظرية تحليلية مقارنة للنظم الأساسية للمحاكم الجنائية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
- ٢- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٣- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٤- محمد صلاح الدين، منظمة التجارة العالمية وآلية تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، ٢٠٠٣.

ثالثاً: القرارات

- ١- قرار جمعية الدول الأطراف بشأن اختيار موظفي المحكمة الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٩/أيلول/٢٠٠٢ الوثيقة ICC-ASP/1/RES. 10.
- ٢- قرار جمعية الدول الأطراف المتخذ في جلستها العامة الخامسة للدورة الثالثة في ٩/أيلول/٢٠٠٤ بتوافق الآراء، بشأن تحسين المادة (٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، الوثيقة ICC-ASP/3/Res. 2. Press Release Doc. Third Session of ASP 9 September, 5th Meeting, P 1, NO ASP 2004. 007, 2004.

رابعاً: التقارير

- ١- تقرير مكتب الجمعية المرفق بمذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف المقدم إلى اجتماع الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف للفترة ٦ - ١٠/أيلول/٢٠٠٤، تحت عنوان (اقترح بشأن انتخاب رئيس للجمعية والعضوية المقبلة للمكتب)، ٣١/آب/٢٠٠٤، ص ٣، الوثيقة ICC-ASP/3/24.
- ٢- تقرير الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني) لجمعية الدول الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، طبع في قسم طباعة الوثائق، الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠٠٣، ص ١-٢، الوثيقة ICC-ASP/1/3/Add. 1.
- ٣- تقرير الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، قسم طباعة الوثائق، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، الوثيقة Icc-Asp/2/10.
- ٤- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة دولية جنائية، الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية، روما، ١٥ حزيران - ١٧ تموز ١٩٩٨.
- ٥- تقرير مكتب الجمعية المرفق بمذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف المقدم إلى اجتماع الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف للفترة ٦ - ١٠/أيلول/٢٠٠٤، تحت عنوان (اقترح بشأن انتخاب رئيس للجمعية والعضوية المقبلة للمكتب)، ٣١/آب/٢٠٠٤، الوثيقة ICC-ASP/3/24.

٦- قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية، والذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٩/أيلول/٢٠٠٢ بتوافق الآراء. ص ١، الوثيقة ICC-ASP/1/Res.2.

٧- مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة، نيويورك، ٢٦ شباط - ٩ آذار ٢٠٠١، و ٢٤ أيلول - ٥ تشرين الأول ٢٠٠١، وثيقة رقم (PCNICC/2001/1/A. dd1)، ٨ كانون الثاني ٢٠٠٢، المادة ١، ٢، ٣.

٨- تقرير الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني) لجمعية الدول الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، طبع في قسم طباعة الوثائق، الأمم المتحدة- نيويورك، ٢٠٠٣، ص ١-٢، الوثيقة ICC-ASP/1/3/Add. 1.

٩- تقرير الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، قسم طباعة الوثائق، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، الوثيقة Icc-Asp/2/10.

خامساً: المجلات

- ١- محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية (بعض الملامح الأساسية)، مجلة المأمون، دمشق، عدد ٧-٨، اب ٢٠٠٨.
- ٢- عامر الزمالي، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع عشر، تموز-أب/٢٠٠١.
- ٣- مأمون الخصاونة، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الرابع والعشرون، ربيع/٢٠٠٣.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. www.un.org/law/icc/asp/2ndsession/report/second_reprt_contents.htm
2. www.icc-int/registry/home.
3. www.icc-int/registry/registrar.php.
4. www.nato.int/docu/fonda/traite.htm